

بان يضرب عليه ضرب من يحصل الفاضل له ولا يجوز له ان يضرب عليه بالقبض
عنه ولا ما لا يفضل منه فبعضه لا اذا قام به المولى ولا تفسد هذه النفقة
بل الواجب ان لا يفسد من طعام وادام وكسوت وتجميع في جنس ذلك الى عادة
مما لا كاشا مثل السبد من اهل البيت وفي ابيهم ما يحتاج اليه فان اجازات
بالرعي والاعلمها وان كان لها ولد وقرع من اسنانها فانه كانه ولو
اجترأ من من رعى وعلت جان اخذ المولى وهذا الوجوب بطر في كل
حيوان فان للروح حرة وفي الحديث غلبت امرأة في هرة اسكيا
حتى ماتت من الجوع فذكر يطعمها ولا ترسلها لتاكل من خشاف الارض ومن
استمع من الاتفاق على الملوك والمذابة اجبر الحاكم عليه وعلى مملوكه
ان كان يقصد به الذبح والخبابة فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على
براه ويقضيه الحال **مفتاح** يتقرب المائنة مع الرقيق فيما ياكل ويلبس والخب
معد على المائدة ويقدم ما يطعم سجا اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان
لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لمعة للنصوص وقيل يجوز ما اخذ الامر
حتى يرا مع كون الاجلاس افضل عملا بظواهر الامر وينبغي التسوية بين المالك
مع انقائه في المجلس ولا تفضل ذوات الرجال من الامماء والسراري ولا يعيد
ولا يفضى بغيرها ولا على رتبة ونسب وان يدعى ثلث فانه فصاح يوم الفينة
وفي الخبر اتفق عنه سبعين من بن قال كراعضو ويحسق اظالت الدخ فانه سب
من الناس وفي الخبر كان مؤمنا فقد علق هديس سبع سنين علقه صاحبه ثم
ولا يجازى من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي اخراذ التي المملو انتمته
هديس سبع سنين فقله ان يقبله ولا يهزمي معه فهو يبيضا الوار ولا يسكفه

قيمة

مالا يطيق

مالا يطيق ولا الاحمال الشا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا اعادها بانها راحة
بالليل والعمركين بيعة في ايام الصيف وقت القليلة وتبع في جميع ذلك العادة
العادية وفي الشهر وكل سنة راح وكل من سول عن بيعة ويتبع بالخذ
باصيدته المشتري يدعوا بالركة والمافور وبيد قيه الحلاء اولاد الابنة
نمنه وتصدق عنه باربعة دراهم ويغير بيعة كل ذلك للض وعلى المملوك
ان يهت في ايام الرق فالحسنه فيها سنين كما ورد واذا اذن صلته فيعرب
للض يحل القيام بجارية ويدان العرس ودرق التوت ويخطها من التوت
وان عثر الورق الى ان يفي وقت تخفيف جوارها لتصلها ايها وان يفي الخجل
ثيابا من العسل في الكوان كجهها عادة لو احتاج اليه وما لا روح فيه
من الاموال كالحقار فلا يجبر اليها بعمارة ولا ن راحة الارض لكن يمكن
تدله اذا ادى الى الخراب في وجوب حتى الزرع والنحو وخرت زرع الامكان
قولان انهرهما الهدم وهو لا يظهر **باب السب** في احكام ما يملكه السب
وما يلحق بها **الفصل في البيع والربو** قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربو
مفتاح اباح البيع من ضروريات الدين ولكن له رتبة وطبقات في طهره
وعرضه وكيفية فتنه في المتباينين بالبيع والرشد والمالكية وما يعوم
فانها كالوكالة والولاية والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المومن ولا الغني
على ولا الرسكون ولا السفينة ولا الفضة ولا انتمراهم قبل سواه في الصبي
المبرور وغيره اذن له المولى ولا وكذا المومن والشيخ قول جيران مع الصبي في البيع
عشر اقاله ومنهم من جوزه بغير الاختيار والاظهر ان بيعه غير انتمراهم
المعتاد به منه في الشيء الذي اندها في بعض الاحيان وكذا يجوز فيه

كامل في شرحه